

الغنية في أصول الدين

قوله قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وتحقيق ذلك أن الإعادة ليست مخالفة النشأة الأولى لأن المعاد هو المخلوق نفسه ولا يجوز أن يقدر الشيء خلاف نفسه وإذا كان مثل الأول جاز وجوده لأن من حكم المثلين التساوي في الجائز والواجب من أحكامه .
والدليل عليه أن الأوقات التي تقارن الموجودات لا تأثير لها فيما يظهر من الحوادث وإذا لم يكن للوقت تأثير فيما وقع وحدث في وقت لم يمتنع وقوعه في غيره .
وإذا ثبت أنه غير مستحيل منصوص الكتاب دلت عليه أنه سيكون قال الله تعالى وإليه تحشرون وقال ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون وغير ذلك من الآيات .
فأما ما قالت الكرامية فهو إبطال العقاب والثواب بالكلية وذلك لأن الله تعالى إذا أفضى العيال ولا يقدر على إعادتهم وإنما يعيد أمثالهم فالثواب ليس للمطيع وإنما هو لمثله والعقاب ليس للعاصي وإنما يكون لمثله ومثله لا طاعة له ولا معصية .
فإن قيل إذا جوزتم إعادة الجواهر والأعراض والأجسام يفنيها